

صامت خمس أيام من ذي الحجة وبعد ذلك نوت أنها قضاء لما أفطرته في صيام أشهر سابقة فما الحكم؟ الغديان

عبدالله الغديان

عند بلوغ وأنا صغيرة لا اعرف كم عدد الايام التي افطرتها في رمضان ولا اعرف هل انا صمت رمضان ام لا وقمت بصيام خمسة ايام

في اخر شهر ذي الحجة - [00:00:00](#)

وبعد ذلك صمت شهر محرم وشهر صفر كاملا. والان اصوم شهر ربيع الاول وبعد ذلك نويت ان تكون الايام الخمسة التي صمتها في

شهر ذي الحجة قضى لي ايام العادة الشهرية التي افطرتها كما تذكر - [00:00:11](#)

في الثلاثة اشهر التي صامتها فهل ما فعلته صحيح ام لا؟ وترجوا منكم التوضيح الجواب الواجب هو قضاء عدد الايام التي افطرتها

في رمضان واذا شكت في عدد من جهة الكثرة او القلة - [00:00:25](#)

فانها تبني على الكثرة فمثلا اذا شكت ان الايام عشرة او احدى عشر فانها تبني على ان الايام ان احد عشر وهكذا واذا كانت قد اخرجت

القضاء حتى ادركها رمضان الاخر - [00:00:46](#)

ولم تصم فانها مع الصيام تطعم عن كل يوم مسكين كيلو ونصف فتفعل ذلك مع القضاء وبالله التوفيق - [00:01:07](#)